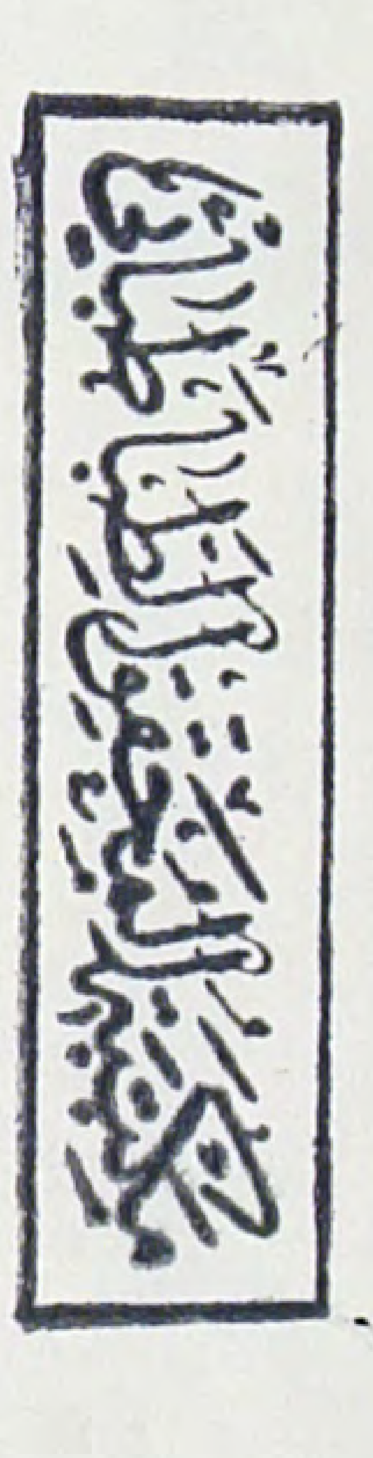
مسح الاقفال

بسم الله الرحمن الرحيم

صلوة ابي حنيفة التي صلاها القفال بحضرة السلطان محمود كما في حياة الحيوان للدميري ج ٢ ص ٢٥٩

(ص ٣٨٢ ج ٢ طبع مصر سنة ١٣٥٦) قال كان السلطان حنفي المذهب وكان مولعاً بعلم الحديث وكان يسأل عن معناه فيجد اكثره موافقاً لمذهب الامام الشافعي (رض) فجمع فقهاء المذهبين والتمس منهم الكلام في ترجيح احد المذهبين فوقع الاتفاق على ان يصلي بين يديه ركعتين على المذهب الامام الشافعي ثم على المذهب الامام ابي حنيفة ركعتين فينظر السلطان الى ذلك ويختار الاحسن فصلى القفال المروزي بطهارة سابغة وشرائط معتبرة من الطهارة والسترة واستقبال القبلة واتى بالاركان والهيئات والسنن والابعاض والآداب على وجه الكمال وكانت صلوة لا يجوز الشافعي دونها ثم صلى ركعتين على ما يجوزه ابو حنيفة فلبس جلد كلب مدبوغ ولطخ ربعه بالنجاسة وتوضأ بنبيذ التمر وكان ذلك في صميم الصيف فاجتمع عليه الذباب والبعوض وكان وضوءه منكسا منعكسا ثم استقبل القبلة واحرم بالصلوة من غير نية في الوضوء وكبر بالفارسية ثم قرء بهاذ و برگ سبز ثم نقر كنقرات الديك من غير طمأنينة وتشهد وضرط في آخرها وخرج من غير نية السلام وقال ايها السلطان هذه صلوة ابي حنيفة فقال السلطان لو لم تكن هذه الصلوة صلوة ابي حنيفة لقتلتك لان مثل هذه الصلوة لا يجوزها ذو دين فانكر الحنفية ان تكون هذه الصلوة جائزة عند ابي حنيفة فطلب القفال كتب ابي حنيفة فامر السلطان باحضارها





واں لمعضرا منا اں یقرء کتب المذهبین جمیعا فوجدت الصلوة التی صلاها
القفال جائزة عند ابی حنیفة فاعرض السلطان عن مذهب ابی حنیفة وتمسک
بمذهب الشافعی رض

نجم الدین ٧

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی محمد وآله المعصومین وبعد
٧ محمد ابراهیم الشریف العسکری قدس سره
یقول ~~ضعیفها ابن محمد نجم الدین~~ ٧ عثرت فی اثناء مطالعاتی لکتب ~~الجمهور~~ اهل السنة علی
صلوة القفال التی نقلها المورخون فی کتبهم (کتاریخ الیافعی ص ٢٥ ج ٣
~~وستذکرونه ثم ... صلوة القفال ونقص ... من ...~~
~~... فی ... الرسائل ...~~ (وتاریخ ابن خلکان) (وکتاب
حیاة ~~حیلة~~ الحیوان ~~...~~ للدمیری ج ٢ ص ٢٥٩ ~~...~~ ١٣٥٦ طبع مصر ~~للدمیری~~) فاحببت
ان انبه اتقالها کی لا یبقی من اتباع ابی حنیفة انکارها فاقول مستعینا
بالله فی کل حال (قال الدمیری فی ج ٢ حیاة ~~حیلة~~ الحیوان) ص ٢٥٩ ~~...~~ عند ذکره
(القرع) قال ثم صلی (ای القفال) رکعتین علی ما یجوز ابو حنیفة فلبس جلد
کلب مدبوغا کان اقول ذکر محمد بن علی الشوکانی فی ص ١٢ ج ١ من کتاب نیل
الاوطار (اختلف ارباب العلم فی ذلک ای فی حکم جلد المیتة) علی
اقوال سبعة ذکرها النووی فی شرح مسلم (ثم ذکر القول الاول)
ثم قال المذهب الثانی انه لا یطهر شیء من الجلود بالدباغ قال النووی
وروی هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة وهو
اشهر الروایتین عن احمد واحدی الروایتین عن مالک ونسبه فی البحر
الی اکثر العترة (علیهم السلام) واستدلوا بحدیث عبد الله بن عکیم الآتی
فی ص ٦٣ ج ١ نیل الاوطار (اقول فی صفحة ٥١ ج ٣ شرح الموطأ

للسید محمد الزرقانی عبد الله بن عکیم بضم المهملة ولا مصغر قال روی حدیثه احمد والاربعة
وحسنه الترمذی وصححه ابن حبان) قال کتب الینا رسول الله عبد الله صلی الله علیه (وآله)
وسلم قبل وفاته بشهر ان لا تنتفعوا من المیتة باهاب ولا عصب رواه الخمسة
(البخاری ومسلم واحمد والترمذی وابو داود) ثم نقل عن الترمذی انه قال هذا
حدیث حسن ونقل عن الدار قطنی حدثنا آخر وهو ان رسول الله صلی الله علیه
(وآله) وسلم کتب الی جهینة انی کنت رخصت لکم فی جلود المیتة فاذا جاءکم
کتابی هذا فلا تنتفعوا من المیتة باهاب ولا عصب وللبخاری فی تاریخه عن عبد
الله بن حکیم قال حدثنا مشیخة لنا من جهینة ان النبی صلی الله علیه (وآله) وسلم
کتب الیهم ان لا تنتفعوا من المیتة بشیء واخرجه ایضا الشافعی والبیهقی وابن
حبان (اقول ثم ذکر القول الثالث) ثم قال المذهب الرابع انه یطهر جلود جمیع
المیتات الا الخنزیر قال النووی وهو مذهب ابی حنیفة (اقول فبناء علی
مذهبه یجوز الصلوة فیه لانه طاهر والشیء الطاهر یصح الصلوة فیه سوی
الابریسم والذهب للرجال (قال القفال) فلبس جلد کلب مدبوغا و
لطخ ربعه بالنجاسة) (اقول قال الشیخ عبد الرحمن ابن شیخ محمد ابن
سلیمان المعروف بشیخ زادة فی الجزء الاول من (مجمع الانهر فی شرح ملتقی
الابحر) ص ٤٨ ج ١ طبع اسلامبول) فی باب الانجاس (الانجاس
جمع نجس بفتح النون وکسر الجیم وفتحها وسکونها مع فتح النون
وکسرها لسکون مع کسر الجیم کلها مستعمله فی اللغة والنجس بکل
مستقذر فی الاصل مصدر استعمل اسما یطلق علی الحقیقی وهو الخبث وعلی

وعلى الحكمي هو الملوث والمراد منهما الاول ولما فرغ من بيان النجاسة
الحكمية وتطهيرها شرع في بيان النجاسة الحقيقية وقال قليلها معفو عند
الشافعي وعندنا (اى عند الحنفية) قدر الدرهم وما دونه من المغلظ وما
دون ربع الثوب من المخففة انتهى (اقول ثبت بشهادة هذا الحنفي ان نفس
ثوب المصلي اذا كان نجساً يصح الصلوة فيه اما موضع السجود فعند الحنفي يجوز
ان يكون نجساً كما في ص ٨١ ج ١٢ من الكتاب المتقدم ذكره قال (واما
في موضع السجود ففي رواية محمد عن الامام انه لا يجوز ايضاً لان السجود ركن كالقيام
وفي رواية ابي يوسف عنه انه يجوز (قوله وتوضأ بنبيذ التمر وكان ذلك في صميم الصيف
فاجتمع عليه الذباب والبعوض) (اقول قال عبد الوهاب الشعراني في كتاب (الميزان
ج ١ ص ٨١ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة (اى الشافعي والحنبلي والمالكي) بان
الطهارة بالماء المتغير كثيراً بالطاهر كزعفران ونحوه مع قول ابي حنيفة و
اصحابه بجواز الطهارة به ان لم يطبخ (اقول قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن
الدمشقي) في كتاب (رحمة الامة في اختلاف الائمة) وهو كتاب المطبوع
بهامش ميزان الشعراني في ص ٣ ج ١ (فصل) الماء المتغير بالزعفران
ونحوه من الطاهرات تغيراً كثيراً لا تطهر به عند مالك والشافعي واحمد
واجاز ذلك ابو حنيفة واصحابه وقالوا لو تغير الماء بالطاهر لا يمنع الطهارة به
ما لا يطبخ به انتهى وفيه كفاية في اثبات المطلوب (قال وكان وضوئه
منكساً منعكساً) اقول قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي في كتاب
رحمة الامة في اختلاف الائمة بهامش الميزان ص ١٩ ج ١ (فصل
والترتيب في الوضوء غير واجب عند ابي حنيفة ومالك وهو واجب عند
الشافعي واحمد انتهى وقال في ص ١٠٢ ج ١ ميزان ومن ذلك قول
الامام ابي حنيفة ومالك في احدى روايتيه بعدم وجوب الترتيب في الوضوء

مع قول الشافعي واحمد بوجوبه انتهى (قال ثم استقبل القبلة واحرم بالصلوة
كتاب رحمة الامة ١٢
من غير نية في الوضوء) اقول قال في هامش الميزان ص ١٢ ج ١ (باب الوضوء)
النية واجبة في الطهارة من الغسل والوضوء والتيمم عند كافة العلماء
فلا تصح طهارة الا بنية وقال ابو حنيفة لا يفتقر شيء من ذلك الى النية الا
التيمم فانه لا بد فيه من النية انتهى وقال في ص ٩٨ ج ١ من الميزان
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول كافة العلماء انه لا تصح طهارة الا بنية فتجب
النية في الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر مع قول الامام ابي حنيفة لا يفتقر
الوضوء والغسل الى النية بخلاف التيمم فانه لا بد فيه من النية انتهى وفيه كفاية
لاهل الفضل والدراية (قال وكبر بالفارسية ثم قرء بها (دوبرگ سبز) و
في جميع الائمة ص ٨٦ ج ١ وفرض القرائة آية سواء كانت من الفاتحة او غيرها
ولو كانت تلك الآية قصيرة كلمتان او كلمات اقول وقال في ص ٣٨ ج ١ من كتاب
الرحمة في اختلاف الائمة) قال الشافعي تنعقد بقوله الله اكبر اى تنعقد
تكبيرة الاحرام للصلوة) وقال مالك واحمد لا تنعقد الا بقول الله اكبر
فقط واذا كان يحسن العربية وكبر بغيرها لم تنعقد صلاته وقال ابو حنيفة
تنعقد بذلك وقال ايضاً في ج ١ ص ١٣٣ ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة
انه ان شاء المصلي قرأ بالفارسية وان شاء قرأ بالعربية (ثم قال) مع قول بقية
الائمة انه لا يجزئ القرائة بغير العربية مطلقاً (قال ثم نقر كنقرات الديك
من غير فصل بينهما ومن غير طمانينة) قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي في
كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة بهامش ص ٤٣ ج ١ فصل والرفع من الركوع والاعتدال
فيه واجب عند الشافعي واحمد وهو المشهور المعمول به من مذهب مالك
وقال ابو حنيفة لا يجب (اى الرفع من الركوع) بل يجوز ان ينحط من الركوع
الى السجود وقال في تلك الصفحة ايضاً واختلفوا في الطمانينة في الركوع والسجود

فقال ابو حنيفة لا يجب (في ص ٤٣ ج ١ ميزان الشعراني قال ومن ذلك قول
قول الائمة الثلاثة بوجوب الرفع من الركوع والاعتدال مع قول ابي
حنيفة بعدم وجوبه وانه يجزيه ان ينحط من الركوع الى السجود (
قوله وتشهد وظرط في آخرهما) (اي آخر الركعتين) وخرج من غير
نية السلام فقال السلطان ان هذه الصلوة لا يجوز بها
ذو دين فانكرت الحنفية ان تكون هذه الصلوة جائزة عند ابي
حنيفة الخ) اقول قال في ص ١٣٣ ج ١ ميزان الشعراني ومن ذلك قول الامام
ابي حنيفة ان السلام من الصلوة ليس بركن فيها مع قول الائمة الثلاثة
انه ركن من اركان الصلوة انتهى وقال في ص ١٣٣ ج ١ ومن ذلك
قول الامام مالك والشافعي ان الواجب من التسليم هو التسليمة الاولى
وهي فقط على الامام والمنفرد وزاد الشافعي وعلى المأموم ايضاً
مع قول احمد ان التسليمتين واجبتان مع قول ابي حنيفة ان الاولى سنة
كالثانية (وقال بعد ذلك ووجه قول ابي حنيفة باستحباب التسليمتين
كون صورة الصلوة قد تمت بالتشهد الخ) وقال في كتاب الرحمة في اختلاف
الائمة ص ٤٦ ج ١ بهامش الميزان (فصل فالسلام مشروع بالاتفاق
وهو ركن عند الشافعي ومالك واحمد خلافاً لابي حنيفة (وقال بعد ذلك
وهل السلام من الصلوة ام لا قال مالك والشافعي واحمد نعم
وقال ابو حنيفة لا) وما الذي يجب منه قال مالك التسليمة الاولى
وهي فرض على الامام والمنفرد وزاد الشافعي وعلى المأموم
وقال ابو حنيفة ليست بفرض انتهى وقال في تلك الصفحة في فصل آخر
آخر اختلف اصحاب ابي حنيفة في فعل المصلي الخروج من الصلوة وهل (ما يوجب)
هو فرض ام لا وليس عند ابي حنيفة في هذا نص يعتمد انتهى
(وقال في مجمع الانهر ج ١ ص ٩٥) لو سبقه الحدث بعد التشهد

توضأ وسلم لا توقف وسلم (وان تعمده اي الحدث في هذه الحالة اي بعدما قعد
قدر التشهد او عمل منافيا فيها اي الصلوة تمت صلوته لوجود الخروج بصنعه
الخ) اقول ان في جميع ما اخرجناه من كتب الحنفية وما نقلناه من اقوالهم
كفاية في اثبات ان ابا حنيفة يجوز هذه الصلوة وان هذه الصلوة تبرئ
ذمة المكلف بالصلوة عند ابي حنيفة واصحابه فلا يسع للحنفي انكار ذلك
واستبعاده بعد تصريح علمائهم بان الصلوة المأمور بها في الشريعة هي
صلوة القفال لان هذه الصلوة لم تذكر بهذا الترتيب مجموعاً في مكان
واحد من كتب الحنفية بل تعرف ذلك من باب الطهارة الى آخر باب
الصلوة فجواز هذا النحو من الصلوة منتشر في مجموع تلك الابواب
كما اوردناه في هذا المختصر وللشاك الراجع الى تلك الابواب في الكتب
المفصلة ان لم يقنع بما اوردناه في هذه الرسالة والحمد لله اولاً وآخراً
والصلوة والسلام على محمد وآله وذريته وحشرنا معهم بشفاعتهم
آمين رب العالمين (خاتمة) القفال اسمه عبد الله
وكنيته ابو بكر وابوه احمد توفي في سنة سبع عشرة واربعمائة قال اليافعي
في صفحة ٢٠ ج ٣ من تاريخه الكبير (وفيها اي في سنة ٤١٧ توفي
الامام ابو بكر القفال المروزي عبد الله بن احمد شيخ الشافعية بخراسان
حذق في صنعته حتى عمل قفلاً بمفتاح وزن اربع حبات فلما صار
ابن ثلاثين سنة احس من نفسه ذكاء فحبب الله اليه الفقه

وانشتغل بسر فتهرع فنيد، وهو صاحب طريقة الخراسانيين فى الفقه عاش

تسعين سنة ٩٠ انتهى (اقول اما صلاة التى صلاه بحضرة السلطان محمود

سبكتكين وسبب ذلك الصلوة ذكره فى حوادث سنة عشر واربع مائة

فى ج ٣) تاريخ اليافعى طبع حيدرآباد فى الطبعة الاولى سنة ١٣٣٨ ص ٣٥٠

قال ومما ذكره عن السلطان محمود ما هو مشهور من فضل مذهب الشافعى بعد

ما سيأتى الآن ذكره ولعله سببه فضل المذهب الشافعى المذكور ومختصر قضية عجيبة

مشتملة على نادرة غريبة وهى ما ذكر امام الحرمين فحل الفروع والا

صول ابو المعالى عبد الملك ابن الشيخ الاسلام ابى محمد الجوينى فى كتاب الموسوم

بمغيث الخلق فى اختيار الحق (ان السلطان محمود المذكور كان على مذهب ابى

حنيفة وكان مولعاً بعلم الحديث وكان الناس والفقهاء يسمعون الحديث من

الشيوخ بين يديه وهو يسمع وكان يستفسر الاحاديث فوجد اكثرها

موافقاً لمذهب الشافعى فوقع فى خلده حب فجمع الفقهاء من الفريقين فى

مرو والتمس منهم الكلام فى ترجيح احد المذهبين على الآخر فوقع الاتفاق

على ان يصلوا بين يديه ركعتين على مذهب الشافعى وركعتين على مذهب

ابى حنيفة ويقتصروا فيهما على اقل الفرض لينظر فيها السلطان و

يتفكر ويختار ما هو احسن فصلى القفال المروزى بطهارة مسبغة وشرائط

معتبرة من الطهارة والستر واستقبال القبلة واتى بالاركان والفرائض

على صفة الكمال والتمام وكانت صلاة لا يجوز الشافعى دونها ثم صلى

ركعتين على ما يجوز ابو حنيفة ولبس جلد كلب مدبوغ ولطخ ربعه بالنجاسة

وتوضأ بنبيذ التمر وكانت فى صميم الصيف فى المفازة فاجتمع عليه الذباب



والبعوض وكان وضوئه منكوساً منعكساً ثم استقبل القبلة واحرم بالصلوة

من غير نية للوضوء وكبر بالفارسية ثم قرأ آية بالفارسية (دو برگ گل

سبز) ثم نقر نقرتين كنقرات الديك من غير فصل ومن غير ركوع و

تشهد وضرط فى آخره من غير نية السلام وقال ايها السلطان هذه صلوة

ابى حنيفة فقال السلطان ان لم يكن هذه صلوة ابى حنيفة قتلتك

لان مثل هذه الصلوة لا يجوزها ذو دين فانكرت الحنفية ان يكون هذه

صلوة ابى حنيفة فامر القفال باحضار كتب ابى حنيفة فامر السلطان نصرانياً

كاتباً يقرء المذهبين جميعاً فوجدت الصلوة على مذهب ابى حنيفة على ما

حكاه القفال فاعرض السلطان عن مذهب ابى حنيفة وتمسك بمذهب الشافعى

انتهى كلام فخر امام الحرمين اقول هذا لفظ امام الحرمين كما فى

تاريخ اليافعى وما شرحناه فيما نقل عن الدميرى فى حياة الحيوان هو لفظه

تفسير بعض الالفاظ ولفظ ابن خلكان فى تاريخه ذلك مع اختلاف

فى بعض الالفاظ واخرجه فى ترجمة احوال محمود سبكتكين فى الجزء الثانى

من كتابه اقول ما عرفنا سبب اختيار القفال صلوة ابى حنيفة وتركه

سائر اقواله فى ابواب الفقه مع ان اقواله فيها ايضاً عجيبة غريبة اذكر لك

شطراً منها وان اردت الزيادة فعليك بمطالعة كتاب الرحمة فى اختلاف

الائمة وكتاب ميزان الشعرانى

المذكور قال السيد عبد الوهاب الشعرانى فى ص ٧٧ ج ٢ من الميزان

طبع مصر سنة ١٣١٨ وهى الطبعة الثانية (قال مالك والشافعى واحمد

ان من غصب اسطوانة ولبنة ثم بنى عليها لم يملكها مع قول ابى حنيفة

انه يملكها) (وقال فى تلك الصفحة قال ابو حنيفة ان منافع المغصوب (غير مضمونة)

مع قول مالك والشافعي واحمد انها مضمونة) وقال فيه ايضاً ان من غصب جارية فوطئها ليس
عليه الا الحد وقال الائمة الثلاثة ان عليه الحد والارش) وقال فيه ايضاً قال ابو حنيفة انه لو غصب
ثوباً او داراً او عبداً او بقي في يده مدة ولم ينتفع به انه لا شيء على الغاصب مع قول صاحبيه والشافعي واحمد
ان عليه الاجرة المدة التي كانت في يده) (وقال فيه ايضاً قال ابو حنيفة ان من غصب نحاساً او رصاصاً
او حديداً او شيئاً فاتخذ منه آنية او سيفاً يكون عليه في ذلك مثل ما غصب في وزنه وصفته
وكذا لو غصب خشبة فعملها ابواباً او تراباً فجعله لبناً او خيطة فقطعها وخيطها مع قول الشافعي انه
يرد ذلك كله على المغصوب (وقال ايضاً في ص٧١ ج٢٥ لو فتح قفصاً عن طائر بغير اذن مالكه فطار ضمن
وكذا لو حل دابة من قيدها او عبداً من قيده فهربا ضمن عند الشافعي ومالك واحمد
وقال ابو حنيفة لا يضمن مطلقاً) وقال ايضاً قال ابو حنيفة انه اذا غصب عبداً فأبق او دابة فهرب
او عيناً فتلف او ضاعت انه يضمن قيمة ذلك وتصير القيمة ملكاً للمغصوب منه والمغصوب ملكاً للغاصب
حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ولا للغاصب الرجوع في القيمة الا
بتراضيهما) وقال ايضاً في ص٧٦ قال ابو حنيفة لو جنى على حمار او بعير او فرس وكان
مالكه قاضياً او عدلاً دفع نصف قيمته في العينين جميعاً القيمة ويرد على الجاني بعينه
وان نحن لم نغرمه يجب فيه ارش ما نقص انتهى ما في كتاب الغصب نقلناه بمضمونه
[illegible]) (ومن فتاويه العجيبة قوله لو عقد على محارم من نسب او رضاع او على معتدة
من غيره ثم وطئ في هذا العقد عالماً بالتحريم لا يكون عليه حد الزاني وقال الشافعي واحمد
ومالك وجب عليه الحد كما في ص١٢٨ ج٢٥ من ميزان الشعراني في كتاب الحدود ومن
ذلك قول ابي حنيفة انه لو نقب شخصان حرزاً او دخل احدهما وقرب المتاع الى النقب
وتركه فادخل الخارج يده فاخرجه من الحرز فلا قطع عليهما كما في ص١٢٢ ج٢٥ ومن
ذلك قوله انه لا يجب القطع فيما يسرع فساده وان بلغ قدر النصاب
وقال احمد ومالك والشافعي انه يجب القطع فيما يسرع فساده اذا بلغ الحد الذي
يقطع في مثله كما في صفحة ١٣٢ ج٢٥) (ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يشترط العدد
في شهادة النساء بل تقبل شهادة امرأة واحدة والشافعي يقول انه لا تقبل الا شهادة اربع
نسوة كما في صفحة ١٧٦ ج٢٥) (ومن ذلك قول ابي حنيفة ان شهادة الاعمى لا تقبل

اصلا

اصلاً مع قول الشافعي واحمد انها تقبل فيما طريقه السماع كما في ص١٧٦ ج٢٥) (ومن ذلك قول
ابي حنيفة كما في ص١٤٦ ج٢٥ من باب يجوز للكافر الواحد دخول الكعبة مع قول الائمة الثلاثة
انه يمنع من دخول الحرم اقول بل الكعبة عند ابي حنيفة لا تعد من المسجد الحرام لا مايقول
في قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الآية) (ومن المواضع التي
خالف فيها ابو حنيفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه والتابعين والخلفاء و
الفقهاء بل لم يوجد له موافق في قوله ما اختاره من فتاويه في قسمة الغنائم التي حصل لل
اهل الاسلام بينهما للكفار (قال الشعراني في ص١٥ ج٢٥ من ميزانه قال الشافعي واحمد
ومالك من الفقهاء ومن الصحابة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن البصري
وابن سيرين وفقهاء المدينة والثوري والاوزاعي والليث بن سعد واهل البصرة
سفيان الثوري والشافعي ومن اهل العراق احمد بن حنبل وابو ثور وابو يوسف
ومحمد بن الحسن وبالجملة لم يخالف في هذه المسئلة غير ابي حنيفة كل هؤلاء الجماعة
قالوا ان الفارس له من القسمة ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وقال ابو حنيفة
ان للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه وحكي عنه انه قال اني اكره ان افضل بهيمة على
مسلم قال القاضي عبد الوهاب لم يقل احد بقول ابي حنيفة فيما علمت انتهى بمضمونه)
(ومن فتاويه التي خالف فيها الكتاب والسنة كما في ص١٥٧ ج٢٥ ان الخمس يقسم على
ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل واما سهم النبي صلى الله
عليه (وآله) وسلم قد سقط بالموت واما سهم ذوي القربى فكانوا يستحقونه في زمن
النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم وبعده فلا سهم لهم انتهى بمضمونه) (اقول قال الله
تعالى في كتابه المجيد بتمام الصراحة وفي غاية الوضوح واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى الآية (فمذهب ان سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسقط
بموته مع ان الآية صريحة مطلقة لم تقيد بحال من احواله دون حال صلى الله عليه وآله
وسلم فان الله حي لا يموت وان قربى النبي صلعم احياء لم يموتوا بل هم باقون الى يوم القيمة
وبهم بركات الارض بهم ينزل القطر ويسكن القطر فما سبب سقوط سهمهم مع قول

الشافعي

الشافعي واحمد ان الخمس يقسم على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه (وآله)
وسلم وهو باق لم يسقط حكمه بموته صلى الله عليه (وآله) وسلم وسهم لبني هاشم
وبني المطلب دون بني عبد شمس الخ (ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الكفار يملكون
ما يصيبونه من اموال المسلمين وقال احمد والشافعي ومالك لا يملكون ذلك
للاحاديث الصحيحة الدالة على ذلك لان ابن عمر ذهب له فرس فاخذه العدو
فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم وكذلك
ابق له عبد فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه (الخاتمة) قال الدميري
في الجزء الثاني من كتاب حياة الحيوان طبع مصر ~~...~~ عند احوال بيان الظبي ~~...~~
في ص ٢٢ ~~طبع مصر ...~~ ١٠٣ ذكر ابن خلكان في ترجمة جعفر الصادق انه سأل ابا حنيفة
ما تقول في محرم كسر رباعية ظبي فقال يا ابن بنت رسول الله صلى الله
عليه (وآله) وسلم لا اعلم ما فيه فقال ان الظبي لا يكون له رباعية
وهو ثني ابدا قال ~~...~~ قال ابن شبرمة
دخلت انا وابو حنيفة على جعفر بن محمد (عليه السلام) فقلت هذا رجل فقيه
من اهل العراق فقال لعله الذي يقيس الدين برأيه اهو النعمان
ابن ثابت قال ولم اعلم باسمه الا ذلك اليوم فقال له ابو حنيفة نعم
انا ذاك اصلحك الله فقال له جعفر ابو محمد اتق الله ولا تقس الدين برأيك
فان اول من قاس ابليس اذ قال انا خير منه فاخطأ بقياسه فضل ثم قال
له اتحسن ان تقيس رأسك من جسدك قال لا قال جعفر (عليه السلام)
فاخبرني لم جعل الله الملوحة في العينين والمرارة في الاذنين والماء في المنخرين
والعذوبة في الشفتين لاي شيء جعل ذلك قال لا ادري قال جعفر (عليه
السلام) ان الله تعالى خلق العينين فجعلهما شحمتين وخلق الملوحة فيهما منا
منه على ابن آدم ولولا ذلك لذابتا فذهبتا وجعل المرارة في الاذنين منا منه عليه

عليه ولولا ذلك لهجمت عليه الدواب فاكلت دماغه وجعل الماء في المنخرين ليصعد
منه النفس وينزل ويجد منه الريح الطيبة من الريح الردية وجعل العذوبة
في الشفتين ليجد ابن آدم لذة المطعم والمشرب ثم قال لابي حنيفة اخبرني
عن كلمة اولها شرك وآخرها الايمان قال لا ادري قال جعفر (عليه السلام)
هي كلمة لا اله الا الله فلو قال لا اله ثم سكت كان شركا ثم قال ويحك
ايما اعظم عند الله اثما قتل النفس التي حرم الله بغير حق او الزنا قال بل
قتل النفس قال جعفر (عليه السلام) ان الله قبل في قتل النفس شهادة شاهدين
ولم يقبل في الزنا الا شهادة اربعة فانى يقوم لك القياس ثم قال (عليه السلام)
ايما اعظم عند الله الصوم او الصلوة قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضي
الصوم ولا تقضي الصلوة اتق الله يا عبد الله ولا تقس الدين برأيك فانا
نقف ومن خالفنا بين يدي الله فنقول قال الله وقال رسوله ٧ وتقول لعا الله ٧
انت واصحابك سمعنا ورأينا فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء انتهى

المؤلف ورد احاديث كثيرة في ذم القياس والعمل بالرأي نذكر لك
ايها الطالب قليلا منها ففي كتاب كنز العمال ج ١ ص ٥٣ نقلا من معجم
الكبير للطبراني وهو كتاب جمع فيه الاخبار الصحيحة بنص علماء الحديث من اهل السنة وقد
اخرج فيه بسنده عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
افترقت بنو اسرائيل على احدى وسبعين فرقة وتزيد امتي عليها فرقة ليس
فيها فرقة اضر على امتي من قوم يقيسون الدين برأيهم فيحلون ما حرم الله
ويحرمون ما احل الله قال واخرج هذا الحديث ابو نعيم في حلية الاولياء
وابن عدي في الكامل وابن عساكر في تاريخه انتهى بالفاظه

كنز العمال ج ١ ص ٩٥ اخرج بسنده عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله انزل لي كتابا وافترض فرائض فلا تنقصوها وحد حدودا فلا تغيروها وحرم محارم فلا تقربوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا كانت رحمة من الله فاقبلوها الا ان اصحاب الرأي اعداء السنن تفلتت منهم ان يعوها واعيتهم ان يحفظوها و~~سئلوا~~ (واستحيوا حين) سئلوا ان يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم فاياكم واياهم فان الحلال بين والحرام بين كالمرتع حول الحمى اوشك ان يرتع الا وان لكل ملك حمى وحمى الله في ارضه محارمه انتهى بالفاظه

وفي منتخب كنز العمال بهامش ج ٤ مسند احمد بن حنبل ص ٥٠ اخرج بسنده عن عمر بن الخطاب قال ان اصحاب الرأي اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها وتفلتت منهم ان يعوها واستحيوا حين سئلوا ان يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم

المؤلف اخرج ابن طاوس ره في كتابه (الفتن) في باب النهي عن اتباع اصحاب الرأي حديثا نحوه وقال اخرجه زكريا في كتاب الفتن وهو من علماء السنة

ابن ابي الحديد المعتزلي الشافعي في ج ٣ ص ١٢٢ من شرح نهج البلاغة اخرج حديثا بمعناه وزاد فيه كلمات في آخره وهذا لفظه قال عمر على المنبر الا ان اصحاب الرأي اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فافتوا بآرائهم فضلوا واضلوا الا انا نقتدي ولا نبتدي ونتبع ولا نبتدع انه لا نزال متمسكا بالاثر

كنز العمال ج ١ ص ٩٦ اخرج بسنده عن ابن بشران (عن علي (عليه السلام)) قال ثلاثة لا يتقبل معهن عمل الشرك والكفر والرأي قالوا يا امير المؤمنين ما الرأي قال تدع كتاب الله وسنة رسوله وتعمل بالرأي

المؤلف فعلى ما تقدم من حديث الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم ومن اقوال الصحابة في ذم القياس والعمل بالرأي يلزم علينا ان نترك ذلك و ناخذ بالكتاب العزيز وبما ثبت لدينا من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وتقريره وقد ثبت بالاخبار الصحيحة انه صلى الله عليه وآله وسلم ما ترك شيئا الا بين حكمه ويشهد بذلك الآية المباركة (اليوم اكملت لكم دينكم الاية) هذا ولو ان ابا حنيفة اخذ جميع علومه من الامام الصادق عليه السلام لما احتاج الى العمل بالرأي والقياس مع ان ابا حنيفة يصرح بان الصادق عليه السلام كان اعلم من جميع العلماء والفقهاء و اليك نص اقواله في حق الامام ابي عبد الله الصادق عليه السلام برواية علماء السنة ~~و... كتاب ...~~ المسمى (جامع مسانيد ابي حنيفة) طبع حيدرآباد والكتاب المذكور موجود في (مكتبة الامام المهدي عليه السلام العامة) وهي مكتبة آية الله الميرزا مهدي الشريف العسكري المطهر في سامراء قال في (جامع مسانيد ابي حنيفة) ج ١ ص ٢٢٢ انه قال ابو حنيفة جعفر بن محمد افقه من رأيت وقال ولقد بعث الي ابو جعفر المنصور ان الناس قد فتنوا بجعفر بن محمد فهيئ له مسائل شدادا قال (ابو حنيفة) فلخصت اربعين مسئلة وبعثت بها الى المنصور بالحيرة ثم ابرد الي فوافيته على سريره وجعفر بن محمد عن يمينه فتداخلني من جعفر هيبة لم اجدها من المنصور (قال) فاجلسني ثم التفت الى جعفر قائلا يا ابا عبد الله هذا ابو حنيفة فقال نعم اعرفه ثم قال المنصور سل ما بدا لك يا ابا حنيفة (قال) فجعلت اسأله

ويجيب (الصادق عليه السلام) الاجابة الحسنة ويفحم حتى اجاب عن اربعين مسئلة فرأيته اعلم الناس باختلاف الفقهاء فلذلك احكم انه افقه من رأيت (انتهى)

وفي تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٥٧ قال قال ابو حنيفة ما رأيت افقه من جعفر بن محمد انتهى

المؤلف اذا عرفت هذا واليك بعضها ذكره علماء السنة من احوال الامام الصادق عليه السلام

ففي نور الابصار ص ١٣٣ تاليف الشبلنجي الشافعي قال انه عليه السلام كان مستجاب الدعوة وهذا نص كلامه (كان جعفر الصادق رضي الله عنه مجاب الدعوة اذا سأل الله شيئاً لا يتم قوله الا وهو بين يديه

وفي كتاب (الطبقات الكبرى للشعراني ج ١ ص ٢٨ قال كان (جعفر بن محمد) رضي الله عنه اذا احتاج الى شيء قال يا رباه انا محتاج الى كذا فما يستتم دعاءه الا وذلك الشيء موضوع بجنبه (انتهى)

وفي كتاب نور الابصار ص ١٣٢ قال ابن قتيبة في كتاب ادب الكاتب كتاب الجفر كتبه الامام جعفر الصادق بن محمد الباقر رضي الله عنهما فيه كل ما يحتاجون الى علمه الى يوم القيمة انتهى

المؤلف لو ان ابا حنيفة راجع الاحاديث النبوية الصحيحة المروية بطرق علماء السنة في كيفية الصلاة وغيره لما احتاج الى الرأي و القياس وتجويز صلاة صلاها القفال الشافعي واليك حديث واحد في الصلاة ذكر في كتب الصحاح لعلماء السنة

ففي تفسير القرطبي ج ١ ص ٢٩٦ ط مصر سنة ١٣٥٧ قال روى النسائي والدارقطني وعلي بن عبد العزيز عن رفاعة بن رافع قال كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فدخل المسجد

فصلى فلما قضى الصلاة جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل وجعل الرجل يصلي وجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها فلما جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى القوم قال له النبي صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع فصل فانك لم تصل قال همام فلا ندري امره بذلك مرتين او ثلاثا فقال له الرجل ما ألوت فلا ادري ما عبت من صلاتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله تعالى و يثني عليه ثم يقرأ ام القرآن وما اذن له فيه وتيسر ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قائما حتى يقيم صلبه ويأخذ كل عظم مأخذه ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله ويسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا اربع ركعات حتى فرغ ثم قال لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك (انتهى)

(ثم قال) ومثله حديث ابي هريرة خرجه مسلم (في صحيحه)

المؤلف لا يخفى على المتتبع الخبير ان هذه الرواية اخرجها جمع كثير من علماء السنة لا يناسب هذا المختصر بيانه ومن اراد الاطلاع



فليراجع كتابنا (الوضوء الاول) وقد ذكرنا ما عثرنا عليه من
مصادر هذا الحديث هناك بمناسبة ما فيه من بيان ان
الواجب في الوضوء مسح الرجلين هذا واسأل الله تبارك
وتعالى ان يوفقني او يوفق اخواني المؤمنين لطبعه ونشره
حيث انه كتاب نافع للمحصلين الراغبين في الاجتهاد في الاحاديث
المروية في الوضوء وعلى الاخص ما روي في مسح الرجلين من النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ومن الصحابة الكرام والتابعين والعلماء الاعلام
من اهل السنة والجماعة والحمد لله اولا وآخرا

والصلاة والسلام على محمد وآله الغر
الميامين وقد تم استنساخ
هذا المختصر في ليلة الاربعاء
الثامن من شهر رجب الاصم في بلدة سامراء بقلم مؤلفه الجاني
نجم الدين الشريف العسكري الطهراني
في سنة ١٣٧٧ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست مصادر فتح الاقفال عن صلاة القفال

١ جامع مسانيد ابي حنيفة المتوفى سنة ١٥٠ طبع حيدراباد

٢ حياة الحيوان الكبرى للشيخ كمال الدين الشافعي المتوفى سنة [illegible] طبع مصر سنة ١٣٥٦

٣ تاريخ ابن خلكان طبع مصر سنة ذكره في ترجمة محمود سبكتكين الملك الحنفي

٤ تاريخ مرآة الجنان لليافعي الشافعي المتوفى سنة ٧٦٨ طبع حيدراباد سنة ١٣٢٩ هـ

٥ نيل الاوطار لابي محمد ابن علي الشوكاني الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ طبع مصر سنة ١٢٩٧ هـ

٦ مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر للشيخ عبد الرحمن الشيخ زاده الحنفي وقد فرغ من تاليفه سنة ١٠٧٠ هـ طبع الاستانة سنة ١٣١٠

٧ رحمة الامة في اختلاف الائمة للشيخ عبد الرحمن الدمشقي الشافعي المتوفى [illegible] طبع مصر سنة ١٣١٨ هـ بهامش ميزان الشعراني

٨ ميزان للسيد عبد الوهاب الشعراني الشافعي المتوفى سنة ٩٧٣ هـ طبع مصر سنة ١٣١٨ هـ

٩ كنز العمال للملا علي متقي الهندي الحنفي المتوفى سنة ٩٧٥ هـ طبع حيدراباد سنة ١٣١٢

١٠ منتخب كنز العمال بهامش مسند احمد بن حنبل ج ٤ طبع مصر سنة ١٣١٣ هـ

١١ شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد الشافعي المتوفى سنة ٦٥٥ هـ طبع مصر سنة ١٣٢٩

١٢ تذكرة الحفاظ للذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ طبع حيدراباد سنة ١٣٣٣ هـ

١٣ نور الابصار للشبلنجي الشافعي المتوفى سنة ١٢٩٨ طبع مصر سنة ١٣٣٢ هـ

١٤ طبقات الكبرى للسيد عبد الوهاب الشعراني المتوفى سنة ٩٧٣ هـ طبع مصر سنة ١٣١٥ هـ

١٥ تفسير احكام القرآن لابي عبد الله محمد بن احمد القرطبي الشافعي المتوفى سنة ٦٧١ هـ طبع مصر سنة ١٣٥٧ هـ